وقال الحسن وابن سيرين يقسم للأجير من المغنم . وأخذ عطية بن قيس فرسا على النصف فبلغ سهم الفرس أربعمائة دينار فأخذ مائتين وأعطى صاحبه مائتين .

[ش (يقسم للأجير) أي يعطى سهما من الغنيمة كغيره من المقاتلين . (على النصف) أي استأجرها على أن تكون أجرتها نصف سهمها من الغنيمة]